او عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السره و فوق الركبه اخرجه ابو داود و
البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و غير ذلك ثم قول العالم الحلتهما آيه
وحرمتهما آيه يحتمل انه اراد بحسب الدخول في العمومين المتعارضين اللذين بينهما
نسبه العموم والخصوص من وجه فيتوقف الى ان ياتي دليل من خارج ويحتمل انه
اراد لعدم معرفه المتقدم من المتاخر لان الاخر ناسخ مطلقا كما احترناه في
الاصول وحكيناه عن ابن مسعود وغيره في مناهج الطالب فالايتان في المومنين
والمعارج مكيتان والنسا مدنيه واما الاستثنا هذا الذي نحن في شرحه
فهو مادل على سبب هو المراد به اعني حل المسبيات ولا يصح رجوعه الى
المحرمات المتقدمه للقطع بعدم ذلك والا الى الجمع بين الاختين والا الى
المحصنات بمعنى العفائف والحرائر لما ذكرنا اولا فلم يبق الا رجوعه الى ذوات
الازواج من المسبيات فقد صح رجوع القيد الى المسبيات واتضح فيها
عدا ها وهو ما عليه المتاخرون الا من شذ **قوله** تعالى فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن فريضه اي افرضوا لهن وعينوا
بالتسميه او فرضه الله فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ما لم يحرم
حلالا او يحلل حراما فانه صلح وهذا شانه ويروى عن ابن عباس
انه قرأ الى اجل مسمى وهو لا ينافي المشهوره حتى يردها وبهذا تعلق
من زعم ان المتعه في كتاب الله تعالى اعني النكاح غير الدائم وقد استمر
القول بتحريمه في هذه الازمان ما عدى الاماميه ولم يصح ان ابن عباس
رجع عنها وانما قال لم ارد هكذا اعني رد واعنه التعميم انها حلت كالميته
والدم لا تحل الا للمضطر وبعض العلما قرب عصرنا من علما الزيديه يصنفها
كان يقول تقطعنا الاماميه لان ثبوت المتعه قطعي فلا يصح النسخ بالظني
وهذا عندي باطل من وجهين احدهما انه لم يثبت قطعها

لاقطعا

لاقطعا ولا ظنا لان الروايات كلها في الاسفار مثل خيبر وفتح مكه
وكانت تمنعون حين انتها الضروره فلذا توهم الناس انها نسخت مرارا
الوجه الثاني انا قد حققنا صحه نسخ القطعي بالظني وقررناه في الاصول
فسقطت حجه الروافض وهذا حاصل الكلام ولم نبسط الروايات
فيها لقصد الاختصار وعدم الحاجه وهو موجود في كتب الاثار وقد
بسط ابن حجر فيه بعض البسط في التلخيص لمن اراده واما احكامها ففي كتب
الفقه لهم يشترط فيها ما يشترط في النكاح الدائم وفي التبصره
في مختصرا انهم لا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وان
شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين او بخمسه واربعين يوما وفي الموت
باربعه اشهر وعشره ايام ويلحق به الولد وذكر لي بعض علمائهم ان في ذلك
خلافا وان في هذه الاحكام ثلثه مذاهب ثبوتها ونفيها وثبوتها مع
الشرط على تفاصيل في تفاوتها في ذلك والله اعلم **قوله** تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الايه هي ظاهره في عدم القدره على الحره ولذا مال اليه الزمخشري وخالف
الحنفيه لانهم فسروا الطول بعدم الحره في نكاحه ولو ملكا وكلامهم في جانب عن
اللفظ القراني والسياق والترخيص وذكر في الكشاف انهم بنوه على ان النكاح
الوطي فمن لا يملك فراش الحره غير مستطيع وهذا لا يقبله السمع واحتج الطحاوي
في بعض كتبه انه لو كان له زوجه على مسيره سنه او اكثر لم يحل له الامه فعلم
ان المراد حصول فراش الحره وهذا من قسم قول العالم وحذار من
نصب الكلام مستعاما بين الاله وبين راي فقيه ويحق بقول له لا نسلم المساواه
فانه ان كان الاجتماع مستطاعا لم تدخل هذه الصوره تحت الايه وان
كان غير مستطاع استطاعه شرعيه كنظائرها من التكاليف دخلت
ثم الذي رخص لنا في الفتيات المؤمنات بالايمان وغيرهم على اصل

Copyright © King Saud University